

# لائحة شئون الطلاب جامعة اليمن



جامعة اليمن  
بوابة المستقبل

## لائحة شؤون الطلاب

### شروط القبول

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة القسم العلمي للتخصصات العلمية أو القسم الأدبي أو ما يعادلها لكليات العلوم الإدارية والإنسانية أو ما يعادلها وبالمعدلات التي يحددها مجلس الجامعة للقبول بالكليات المختلفة على أن لا يقل المعدل عن ٧٠%.
2. ألا يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات منذ حصول الطالب على الثانوية العامة إلا إذا كان الطالب قد التحق في دراسة جامعية في أحد الفروع العلمية بعد الثانوية العامة أو حصل على مؤهل علمي.
3. يجوز قبول الطالبة في كلية الصيدلة أو المختبرات الطبية من الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها في الصيدلة أو المختبرات الطبية وذلك بنظام لدراسة التكميلية للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة أو المختبرات الطبية على أن يخضع الطالب لمقابلة في المواد التي درسها في الدبلوم وتحدد المواد والمقررات التي يعفى من دراستها ويخضع لامتحان قبول.
4. يجوز قبول طلاب الكليات الأخرى من جامعات معترف بها بشرط أن لا يكون الطالب مفصولاً أو انقطع عن الدراسة أكثر من خمس سنوات.
5. يشترط أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة.
6. أن يكون الطالب حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول إذا كان غير يمني الجنسية.
7. أن يسدد الطالب الرسوم الدراسية بداية كل فصل دراسي على أن لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد دفع الرسوم كاملة.

### الوثائق المطلوبة لقبول

- على الطالب إعداد ملف يحتوي على الوثائق التالية.
1. نموذج طلب الالتحاق الصادر من مكتب القبول والتسجيل بالجامعة (مع كتابة كافة المعلومات الواردة فيها).
  2. أصل استمارة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها.
  3. صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر.
  4. ست صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤\*٦ سم
  5. التعهد بالالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة.

### نظام التقييم وحساب الدرجات للمقررات الدراسية:

حساب الدرجات للمقررات الدراسية. يتم احتساب ٤٠% من الدرجة الكلية للمادة لأعمال السنة والتقييم المستمر خلال الفصل الدراسي الواحد. وكذلك ٦٠% من الدرجة الكلية للامتحان النهائي وتوزع الدرجات بحسب عدد ساعات كل مقرّر ويتم احتساب درجات المقرّر لكل ساعة معتمدة سواءً نظرية أو عملية بخمسين درجة.  
أولاً. المحاضرات النظرية:

يتم التقييم المستمر وأعمال السنة على النحو التالي:

- امتحانات أعمال السنة ٢٠%.
- حضور وغياب ١٠%.
- أنشطة ١٠%.
- إمتحان نهائي ٦٠%

### ثانياً. الدروس العملية:

- أعمال السنة ٤٠%
  - الامتحان النهائي ٦٠%
- تعتمد كل ساعتين عمليتين في الأسبوع بساعة واحدة معتمدة.

### ويوضح الجدول التالي نظام توزيع درجات المقررات الدراسية في كليات الجامعة:

المقرّر	عدد الساعات		مجموع الدرجات	أعمال السنة ٤٠%		الامتحان النهائي ٦٠%
	نظرية	عملية		نظري	عملي	
A	٢	١	١٠٠	٢٠	٢٠	٦٠ (درجة)
B	٢	-	١٠٠	-	٤٠	٦٠
C	١	١	١٠٠	٢٠	٢٠	٦٠

### شروط دخول الامتحان:

١. لا يسمح للطالب بدخول امتحانات نهاية الفصل الدراسي ما لم يكن الطالب قد حقق نسبة حضور ٧٠% على الأقل من الحضور سواءً للمحاضرات النظرية أو العملية.
٢. لا يسمح بدخول الامتحانات للطالب الموقع عليه عقوبة من مجلس الكلية تنص على حرمانه من دخول الامتحانات إلا بموافقة من مجلس الكلية.

٣. لا يتم السماح للطالب بدخول امتحانات نهاية الفصل الدراسي ما لم يكن مسددا للرسوم الدراسية كاملة وحاصل على البطاقة الجامعية.

#### قواعد للامتحانات:

١. يجب أن يحقق الطالب على الأقل ٣٠% في الامتحان التحريري لآخر الفصل لكل مادة على حدة ليتم جمع درجات أعمال السنة له ما لم فيحصل على تقدير ضعيف.
٢. إذا تضمن امتحان آخر الفصل الدراسي في أحد المقررات الدراسية امتحانا عملياً بالإضافة إلى الامتحان التحريري يعتبر الطالب المتغيب عن أي منهما بدون عذر مقبول من العمادة أو رئيس القسم غائبا عن الامتحان بالكامل ولا ترصد له الدرجة.
٣. تحتسب التقديرات في المقررات الدراسية كالتالي:

الرمز	النسبة المئوية	التقدير
م	90% فأكثر	ممتاز
ج ج	80 - أقل من 90%	جيد جداً
ج //	65 - أقل من 80%	جيد //
ل	50 - أقل من 65%	مقبول
ض	أقل من 50%	ضعيف

- يجبر الكسر إذا كان ٠.٥ فما فوق لمصلحة الطالب.
- يتم حساب تقديرات البكالوريوس على أساس المجموع الكلي والدرجات الحاصل عليها الطالب في الامتحانات النهائية لجميع المقررات الدراسية.
- يحصل الطالب على مرتبة الشرف إذا لم ينقص تقديره في كل سنة من السنوات عن جيد جداً وألا يكون قد رسب أو حصل على تقدير مقبول في أي مقرر.
- لا يسمح بدخول الطالب لامتحان الدور الثاني بأكثر من أربع مواد ما لم يستثن بعذر مقبول أدى إلى منعه من دخول الامتحانات الفصلية أو النهائية وتحتسب له الدرجة من ١٠٠%.

### شروط وقف القيد:

- لا يسمح للطالب بوقف القيد في السنة الأولى لأي سبب من الأسباب.
- يسمح للطالب بوقف القيد في المستويات الأعلى بعد تقديمه طلب وقف القيد وموافقة عمادة الكلية عليه.
- لا يسمح للطالب بوقف القيد أكثر من أربعة فصول دراسية متتابعة.

- في حالة موافقة الكلية على وقف قيد الطالب وبعد دفع الرسوم الدراسية فإنه يتم إعادة نسبة من الرسوم المدفوعة تتناسب مع مدة الدراسة التي قطعها الطالب.

### الارتقاء في المستويات الدراسية:

- شروط وقواعد الارتقاء من مستوى دراسي إلى مستوى دراسي أعلى:
  - أن يكون الطالب قد أنتظم في الدراسة وأن يجتاز كل اختبارات المقررات للفصلين بنجاح.
  - لا يسمح للطالب الانتقال إلى مستوى دراسي أعلى إذا كان راسباً بأكثر من أربعة مقررات.
  - يسمح للطالب بإعادة السنة الدراسية في المواد التي رسب فيها فقط وتنطبق عليه جميع الشروط واللوائح في حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية وامتحانات أعمال السنة مع دفع الرسوم الدراسية للمقررات التي رسب فيها فقط.
  - لا ينتقل الطالب إلى المستوى الرابع إلا بعد تصفية كل المواد المتبقية عليه من المستويات الأدنى.



### المخالفات التأديبية:

١. تعتبر الأفعال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وهي:-
  ١. تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والسيمينارات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة الجامعية المواظبة عليها.
  ٢. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات والسيمينارات والأعمال الجامعية الأخرى.
  ٣. استخدام لوحات الإعلانات دون تصريح مسبق من الجهة المختصة في الكلية.
  ٤. توزيع النشرات أو إلصاقها على جدران الكلية، أو إصدار المجلات الحائطية أو جمع التوقيعات بدون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة في الكلية.
  ٥. مضغ القات والتَّمبيل أو تعاطي المواد المسكرة أو المخدرات داخل حرم الكلية، وكذلك التدخين داخل القاعات الدراسية.
  ٦. نزع أو تمزيق أو إتلاف إعلانات الكلية من الأماكن المخصصة لها.
  ٧. حمل السلاح الناري أو السلاح الأبيض داخل حرم الكلية.
  ٨. أي تنظيم داخل الكلية أو المشاركة فيه دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الكلية أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالأنظمة واللوائح الجامعية.
  ٩. استعمال مباني الكلية لغير الأغراض التي أعدت لها دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الكلية.
  ١٠. الاعتصام أو التظاهر داخل حرم الكلية بما يتعارض مع الأنظمة واللوائح الجامعية.
  ١١. الإساءة أو الإهانة أو التهديد بالقول أو الفعل أو بأي صورة كانت على عضو هيئة التدريس والتدريس المساعدة أو على أحد موظفي الكلية أو على أحد الطلاب.
  ١٢. الغش أثناء الامتحان أو الاختبار أو الشروع فيه أو مساعدة الغير على ذلك.
  ١٣. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة بما فيها الأوراق الطبية في أية أغراض جامعية.
  ١٤. حيازة وثائق أو أختام تخص الكلية أو الجامعة خلافاً للنظم المتبعة بغية استخدامها للحصول على منفعة.
  ١٥. القيام بأي فعل مناف للشرف والأخلاق والتعاليم الإسلامية داخل الكلية أو خارجها.
  ١٦. نشر وتوزيع الأسئلة المسربة بين أوساط الطلاب وإرسالها إلى جهات معينة.
  ١٧. انتحال صفة الغير أثناء الامتحان أو الاختبار.
  ١٨. إتلاف ممتلكات الكلية أو تبيدها بعمد أو إهمال.
  ١٩. التزوير أو الاحتيال في تقديم الوثائق اللازمة لدخول الكلية أو في إجراءات منح الشهادة الجامعية أو المصدقة أو بيان الدرجات.

## العقوبات التأديبية

- ١- التنبيه:-  
يعاقب الطالب المخالف بعقوبة التنبيه في حالة ارتكابه أيًا من المخالفات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- الإنذار الكتابي:-  
ينذر الطالب كتابياً في الحالات الآتية:-
  ١. إذا كرر المخالفات الواردة في الفقرات من (١) - (٢) من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
  ٢. إذا ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات من (٣) - (٧) من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣- الحرمان من دخول المحاضرات أو الامتحان:-  
يحرم الطالب من دخول محاضرات المقرر الدراسي لمدة لا تزيد عن شهر أو دخول الامتحان فيه إذا تكررت مخالفاته الواردة في الفقرتين (١)، (٢) من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد إنذاره كتابياً.
- ٤- الغرامة:-  
يعاقب الطالب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة الشيء أو الأشياء من ممتلكات الكلية التي تسبب في إتلافها أو تبيدها بعمد أو إهمال.
- ٥- عدم منح الشهادة الجامعية أو المصدقة أو بيان الدرجات:-  
لا تمنح للطالب الشهادة الجامعية أو المصدقة أو بيان الدرجات في الحالات الآتية:-
  ١. إذا ثبت أن هناك تزويراً أو احتيالاً في الوثائق الرسمية اللازمة لقبوله في الجامعة.
  ٢. إذا ثبت أن هناك تزويراً أو احتيالاً في إجراءات منح الشهادة الجامعية أو المصدقة.
  ٣. إذا لم يقدم الطالب شهادة إخلاء طرف تثبت خلوه من أية التزامات مالية أو غيرها تتعلق بالكلية.

### رسوم الخدمات الجامعية والأنشطة الطلابية:

أولاً: رسوم التسجيل وامتحانات القبول	٦٠٠٠ ريال
ثانياً: رسوم الخدمات الجامعية والأنشطة الطلابية	
١. رسوم البطاقات الجامعية	١٠٠٠ ريال
٢. رسوم المكتبات	١٠٠٠ ريال
٣. رسوم أنشطة طلابية	٢٠٠٠ ريال
٤. رسوم المعامل في (الكليات العملية)	١٠٠٠ ريال
ثالثاً: رسوم الوثائق	
١- رسوم شهادة قيد	٥٠٠ ريالاً
٢- رسوم استخراج مفردات المقرر باللغة العربية	١٠٠٠ ريال
٣- رسوم استخراج مفردات المقرر باللغة الإنجليزية	٢٠٠٠ ريال
٤- رسوم شهادة مؤقتة باللغة العربية	٥٠٠٠ ريال
٥- رسوم شهادة مؤقتة باللغة الإنجليزية	٨٠٠٠ ريال
٦- رسوم شهادة بيان درجات للفصل الواحد باللغة العربية	١٠٠٠ ريال
٧- رسوم شهادة بيان درجات للفصل الواحد باللغة الإنجليزية	١٥٠٠ ريال
٨- رسوم تعמיד صورة طبق الأصل لكل وثيقة	١٠٠٠ ريال
٩- رسوم تحويل من كلية إلى أخرى	٣٠٠٠ ريال
١٠- رسوم تحويل من الانتساب إلى الانتظام وبالعكس	٣٠٠٠ ريال
١١- رسوم إيقاف وإعادة قيد	٥٠٠٠ ريال
١٢- رسوم شهادة التخرج الرسمية	١٥٠٠٠ ريال
١٣- رسوم طلب التظلم للمقرر الواحد	١٠٠٠ ريال
رابعاً: الغرامات:	



ضعف القيمة المحددة	١- غرامة بدل فاقد لأية وثيقة
١٠٠٠٠ ريال	٢- غرامة الطالب الباقي للإعادة عن كل مقرر
٥٠٠ ريالاً عن كل يوم	٣- غرامة تأخير إعادة كتاب للمكتبة
٥٠٠٠ ريال عن كل مقرر	٤- غرامة دخول امتحانات للإعادة
ثلاثة أضعاف القيمة	٥- غرامة إتلاف لأي ممتلكات للجامعة
ثلاثة أضعاف القيمة	٦- غرامة إتلاف أو ضياع الكتب
<b>خامساً: التأمينات:</b>	
٣٠٠٠ ريال	١- تأمين مكتبات
<b>سادساً: رسوم دراسية:</b>	
١٠٠٠٠ ريال	١- رسوم استكمال دراسة مقررات (كليات نظرية)
١٥٠٠٠ ريال	٢- رسوم استكمال الدراسة في تخصص آخر (كليات عملية)
٢٠٠٠٠ ريال	٣- رسوم الدراسة في تخصص آخر (كليات نظرية)
٣٠٠٠٠ ريال	٤- رسوم الدراسة في تخصص آخر (كليات عملية)

**الرسوم الدراسية:**

غير اليمنيين	اليمنيين	الكلية
\$٣٠٠٠	\$٢٥٠٠	الصيدلة
\$٢٧٠٠	\$٢٢٠٠	المختبرات
\$٣٠٠٠	\$٢٥٠٠	الهندسة
\$١٨٠٠	\$٩٠٠	العلوم الإدارية
\$٢٠٠٠	\$١٥٠٠	الحاسوب
\$١٥٠٠	\$١٠٠٠	الشريعة
\$١٥٠٠	\$٩٠٠٠	اللغات